



## مرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت :  
بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة المالية وموافقة المجلس الاعلى قررنا  
اصدار المرسوم الآتي نصه :

- ٨ - أسماء والقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .  
٩ - المحال التي للتاجر بامارة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجاري .  
١٠ - المحال التي كانت للتاجر سابقاً في امارة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل .  
١١ - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم وال TRADE MARKS والتصانعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت .

مادة - ٣ :

على التاجر او مدير الفرع او الوكالة ان يطلب طبقاً للاواعض المقررة للقيد التأشير في السجل بأى تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد او الحكم او الواقعة التي تستلزم ذلك .

ويؤشر قسم السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده في السجل المنصوص عليه .

مادة - ٤ :

يقيد في السجل التجاري اسم التاجر الذي له في الكويت فرع او وكالة اذا كان محله الرئيسي في الخارج . ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر او مدير الفرع او الوكالة خلال شهر من افتتاح الفرع او الوكالة ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة - ١ :

يعد في ادارة المالية دفتر يسمى (السجل التجاري ) تقييد فيه أسماء التجار الكويتيين والاجانب أفراداً كانوا أو شركات سواء كان لهم في امارة الكويت محل رئيسي او مركز عام للشركة او فرع او وكالة وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون و يؤشر فيه بكل تغيير او تعديل يطرأ عليها . و يتولاه قسم خاص بهذه الادارة يسمى قسم السجل التجاري .

مادة - ٢ :

على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محل تجاري ان يقدم طلباً بقيد اسمه في السجل الى قسم السجل التجاري بادارة المالية .

ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات الآتية : -

١ - اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

٢ - الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته .

٣ - اسم محل التجاري والسمة التجارية ان وجدت .

٤ - نوع التجارة .

٥ - التاريخ الذي بدأ فيه التاجر اعماله التجارية في الكويت وتاريخ افتتاح المحل التجاري .

٦ - عنوان المحل الرئيسي .

٧ - عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواء وكانت بالكويت أم بالخارج .

٢ - كل عقد يقضى بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية مع بيان أسماء المصنفين والقابهم ومدى سلطتهم وكذلك أي تغيير يحصل في اشخاصهم .

ويجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد او الحكم او الواقعة التي تستلزم ذلك ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالشركة ويتم قيده في السجل

على قلم كتاب المحاكم ان يرسل صورة من كل حكم من الاحكام  
الميبة بعد والتي تصدر ضد احد التجار خلال اسبوعين من تاريخ  
صدور هذا الحكم الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه في  
السجل .

- ١ - احكام اشهر الافلاس او الغائه
  - ٢ - احكام اعادة الاعتبار للتجار

٣ - الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر او بتعيين القامة والوكالء عن الغائبين او بعزلهم او برفع الحجر .

- على مديرى الشركات التجارية او وكلائهم المديرين ان يقدموا طلب القيد خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة من نسختين موقعتين من الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- ١ - نوع الشركـة .
  - ٢ - عنوانها أو اسمها والسمعة التجارية ان وجدت .
  - ٣ - الغرض من تأسيس الشركـة .

٥ - عناوين الفروع والوكالات سواء كانت بالكويت أم بالخارج .

٦ - مقدار رأس المال والبالغ المؤدأة منه والبالغ التي تهدى  
الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية  
ان وجدت \*

- ٧ - تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهاءها
- ٨ - أسماء ونواب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركات

التضامن او التوصية وتاريخ محل ميلاد كل منهم وجنسيته .  
٩ - اسماء والقاب الشركات او غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة

ومن لهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته  
مع بيان مدى سلطتهم في الادارة والتوجیع .

١٠ - رقم تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

ويقدم طلب القيد مشفوعاً بعقد لتأسيس الشركه مصدقاً عليه من قبل كاتب العدل بالمحاكم وصورة رسمية طبق الأصل منه ويحتفظ  
قسم السجل بالصورة .

على مدير الشركة التجارية او وكلائها المديرين او مدير الفرع او الوكالة او المصنفين على حسب الاحوال — ان يطلبوا طبقاً للاوامر

المقررة للقيد - التأشير في السجل التجاري بما يأتي :  
١ - اي تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها

فـ المـادـةـ السـادـسـةـ .

مادة - ١١ :

على الناجر او ورثته او المصنفين — حسب الاحوال — ان يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة للقيد محو القيد في الاحوال الآتية : —

١ — ترك الناجر لتجارته •

٢ — وفاته •

٣ — تصفية الشركة •

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعه التي تستوجب محو القيد فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو كان لقسم السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه •

مادة - ١٢ :

يدون قسم السجل التجاري مشتملات الطلب في السجل التجاري وترد للطالب احدى تسعتي الطلبات مؤشراً عليها بحصول القيد في السجل •

مادة - ١٣ :

لا يقبل طلب القيد او التأشير في السجل او طلب المحو الا اذا كان مستوى الشروط التي يتطلباها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذاً له وعلى قسم السجل التجاري ان يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور ان يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب •

ويجوز لكل من رفض طلبه ان يطعن امام محاكم الكويت خلال ثلاثة يومنا من تاريخ اعلامه بقرار قسم السجل •

مادة - ١٤ :

على كل ناجر او شركة ان يذكر — في المكاتب والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية — رقم القيد في السجل التجاري كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعاً برقم القيد •

مادة - ١٥ :

يجوز لأي شخص ان يحصل من قسم السجل التجاري على مستخرجات من صفحة القيد وفي حالة عدم القيد يعطي القسم شهادة بذلك • ولا يجوز ان تشمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

١ — احكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار •

٢ — احكام وقرارات الحجز اذا قضى برفع الحجز •

صدر في قصر السيف ١٩٥٩/٣/٣